رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

044 حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ واخر يسأل فيقول لي اخت من الام والاب وخالي عنده بنت وولد رضعت من امي والان ابن خالي طيب والساعة سبعة بالزبط. مم. مم. سبعة نعم. آآ رجل له اخت من الام والاب. مم. وخالي عنده بنت وولد - 00:00:00

فبنته رضعت من امي قالوا انه بنت وولد. اه. فبنته. مم. رضعت منامه. مم. والان ابن خالي طلب الزواج من اختي اختونا هل يصح ام لا؟ اذا كان من حارس ما هو عن امه والذي خطبها لم ترفع من امه ولا من زوجة ابيه - 00:00:25

ولا من اخواته ما بينهم رضاعة رظاعة من امك لا يمنع وان بخت رظعت من امك لا ينبغي ان يتزوج اختك لانه لم يرظى من امك وهي لم طبعا امك ولا من امرأة عليه ولا بأس بها. نعم - 00:00:45